الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.1
28 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا ـ كزافييه نغوبييو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني ـ	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين	
	ألف ـ القرارات	
	١١/١٩٩٤ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٣
	١٢/١٩٩٤ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦
	١٣/١٩٩٤ احترام كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين	١٠

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الأخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات (تابع)

	المفحة
ألف - القرارات (تابع)	
١٤/١٩٩٤ تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	١٢
١٥/١٩٩٤ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	١٣
١٦/١٩٩٤ خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	١٧
١٧/١٩٩٤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨
١٨/١٩٩٤ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٠
١٩/١٩٩٤ فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان	٢٥

١١/١٩٩٤ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ٣٠/١٩٨٩ و٣١/١٩٨٩ المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و١٦/١٩٩٠ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الانسان بصورة فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينيات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/59 ، المرفق) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات الواردة في المجلد الأول من منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية ، ١٩٩١-١٩٩٣" ، والصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية ، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة ، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية ، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بعين الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المتبعة لمواجهة المقتضيات المتصلة بالديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيف الديون يلزم أن تكون مشفوعة أيضا بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية ، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا ، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية ، وأن من الضروري أن تعطى الأولوية ، في إطار تنفيذ هذه السياسات ، للأحوال البشرية ، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان ، وخاصة أضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي ، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الافريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون ، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لتخفيض الديون ، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون ، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية المستحقة على البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد كذلك أنه ، بالاضافة إلى تدابير التخفيف من أعباء الديون ، التي تشمل تخفيض هذه الديون والتزامات خدمتها ، فإن الضرورة تتطلب توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة ، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية ، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي ، تمكينا لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الدين ، ومعاونة لها على إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية ؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية ؛

٥ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يهتم اهتماما خاصا في مداولاته بالآثار الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة حالات الدين الخارجي على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، في إطار عملية من المشاورات رفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات ، ومع رؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحادية والخمسين ، تقريرا عن التدابير الملائمة التي يتعين تنفيذها بغية إيجاد حل صالح للاستمرار لأزمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية ، حتى يمكن لهذه البلدان أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان ؛

٧ - تقرر أن تواصل النظر ، في دورتها الحادية والخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت]

١٢/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الأمم المتحدة ، ايمانها بما للإنسان من حقوق أساسية في ظل كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلَّم في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر ، المتحرر من الخوف والفاقة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الظروف التي تمكّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة اتصالا وثيقا وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلا الدول من واجب تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تشير إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري ، حتى أكثر أشكاله استمراراً ، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أيًا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الافراد والاسر والجماعات الاكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوَّقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الاساسية ،

وإذ تسلِّم فضلا عن ذلك ، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الاشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ،

وإذ ترحب بالاحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد أن الفقر المدقع يتنافى مع التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يولي درجة عالية من الاولوية للتدابير التي تهدف إلى تخفيف حدته على الفور تمهيداً للقضاء عليه نهائياً ، والتي تؤكد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يجب أن تتخذ دون إبطاء تدابير ترمي إلى تحسين فهم ظاهرة الفقر المدقع وأسبابها ، بما فيها الأسباب المتصلة بمشاكل التنمية ، وذلك من أجل تعزيز ما لأكثر الناس فقراً من حقوق الإنسان ، ووضع نهاية للفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وتحسين ضمان التمتع بثمار التقدم الاجتماعي ،

وإذ تذكِّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي يستطيع فيها أفقر الفقراء أنفسهم أن يبينوا قيمة تجربتهم وفكرهم فيسهموا بذلك في تحسين فهم الواقع القاسي الذي يعيشونه ، وأسبابه ، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي ، وبقرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وبقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي توافق فيه على تعيين السيد لياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً مكلفاً بدراسة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ،

وإذ تذكِّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع محورها تجربة أفقر الفقراء وفكرهم ،

وإذ تذكِّر بالمقرر ٦/١٩٩١ الذي اعتمده مجلس ادارة منظمة الامم المتحدة للطفولة وعنوانه "الوصول إلى أفقر الفقراء" والذي أكد على ضرورة التعمق في معرفة

حالة أفقر الأطفال وأسرهم ، وبالمقرر ٨/١٩٩٣ المعنون "برامج اليونيسيف لصالح فقراء المنطقة الحضرية" ، الذي يسترعي الانتباه إلى ضخامة المشاكل التي يلاقيها الأطفال الذين يعيشون في وسط حضري وإلى أهمية الاستناد إلى الحلول الابتكارية التي يقترحها الفقراء أنفسهم لمواجهة الوضع ،

وإذ تشير ، في هذا الشأن ، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي يسلَّم فيها بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي أعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة" ،

وإذ تؤكد كذلك أهمية اجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ للتفكير في الفقر ،

وقد أحاطت علماً بتقارير الأمين العام عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1991/38 وAdd.1 وAdd.2 وE/CN.4/Sub.2/1992/50) ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الشأن ، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن مما لا غنى عنه ، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقراً في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ؛

٣ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، يجب وضع نهاية لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٤ - تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيداً من الاهتمام ؛

٥ - ترحب بكون أن لجنة حقوق الطفل أبدت ، خلال دورتها الرابعة ، اهتمامها بمسألة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع وأسرهم وذلك بمناسبة المناقشة التي أجرتها عن استغلال الأطفال الاقتصادي ، وفي الرسالة التي أصدرتها من أجل اليوم الدولي للقضاء على الفقر ؛

٦ - تشجع لجنة حقوق الطفل على أن تواصل ، أثناء مناقشاتها وأعمالها ، إيلاء الاعتبار لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع ، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي يعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل ؛

٧ - تشير إلى أن من الضروري ، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس ، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، تحسين معرفة ما يعيشه السكان في ظل الفاقة ، ولا سيما النساء والأطفال الذين يوجد كثيرون جداً منهم في هذا الوضع ، والتفكير في ذلك على أساس التجربة والفكر اللذين يعبر عنهما أفقر الفقراء ذاتهم ، وكذلك الأشخاص الذين يعملون معهم ؛

٨ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي يحاط فيه علماً بالتقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1993/16) ؛

٩ - توافق على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية يكون هدفها تعميق التفكير في موضوع "البؤس وانكار حقوق الإنسان" والتي ستعقد في تاريخ قريب من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ ؛

١٠ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية في إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها ؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها فعلا لأفقر الفقراء أن يُظهروا قيمة تجربتهم وفكرهم ، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛

(د) وسائل ضمان تحسين معرفة تجربة وأفكار أفقر الفقراء والذين يعملون معهم ؛

١١ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى أن يولي اهتمامه ، في اطار ولايته ، للروابط القائمة بين الأسرة ، ومكافحة الفقر المدقع واحترام ما لأفقر الفقراء من حقوق الإنسان ؛

١٢ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب في القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال ؛

١٣ - ترحب بكون أن الاحتفالات التي نظمتها الأمم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر ، يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ، وضعت ، وفقاً للرغبة التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٣ ، الأشخاص الأشد فقراً في مركز الاهتمام لهذا اليوم ، مع إيلاء الاعتبار لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض البؤس" ؛

١٤ - تدعو الدول ، وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تولي الاهتمام المطلوب ، في الاحتفالات التي يتميز بها اليوم الدولي للفقر المدقع ، بالروابط القائمة بين الفقر المدقع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وكذلك بحالة أشد الناس فقراً ، الذين يجب أن يبقوا في مركز الاهتمام لهذا اليوم ؛

١٥ - تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٣/١٩٩٤ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

إن لجنة حقوق الإنسان

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا الى قراريها ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ و٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي أنشأت ولاية لخبير مستقل يعنى بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي قررت فيه اختتام نظرها في الحق في التملك في دورتها الخمسين ،

وإذ تعترف بوجود أشكال عديدة للملكية في العالم ،

وإذ تود مواصلة تعزيزها ، في إطار الأمم المتحدة ، لحماية حقوق المرأة ، وفقا لقرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وذلك بمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس بصدد الحق في التملك ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الختامي للخبير المستقل (E/CN.4/1994/19 وAdd.1) ،

١ - ترحب بالتقرير الختامي للخبير المستقل المتعلق بالوسائل التي يسهل بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في ممارسة الحريات الأساسية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للخبير المستقل على تقريره وعلى استمرار تحليله الثاقب للقضايا ذات الصلة ، وعلى النتائج التي خلص اليها ومؤداها أن تملك الممتلكات يشكل أساسا جوهريا للنظام الاقتصادي في أي مجتمع معين وأن الملكية الفكرية يجب حمايتها أيضا ؛

٣ - تشيد بالجهود التي بذلها الخبير المستقل تنفيذا لقرارها ٤٦/١٩٩٣ بتضمينه تقريره معلومات عن التقصير في كثير من أرجاء العالم في حماية حقوق المرأة في التملك على قدم المساواة مع الرجل ؛

٤ - توصي بأن تأخذ كل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في اعتبارها توصيات الخبير المستقل ؛

٥ - تختتم نظرها في هذه المسألة .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

٥٨٢٨ح

١٤/١٩٩٤ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣ بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) ،

١ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من الاستكشاف الكامل للآثار الناشئة عن الحق في السكن اللائق من منظور حقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مرحلي ثان إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة المالية والتقنية ومساعدة الخبراء الضرورية التي تلزم لإتمام ولايته ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ومقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكذلك قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يرحب بورقة العمل E/CN.4/Sub.2/1992/15 والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد راجندار ساشار ،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن اللائق ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والاربعين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات المجتمعات المحلية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته ؛

٤ - يحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق الواردة ، بما في ذلك ، وحسب الاقتضاء ، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٥/١٩٩٤ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ والى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

واذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1994/67) ،

وإذ تشير الى أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بحقيقة أن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام اليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة بينما تلاحظ

في الوقت نفسه أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا ، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة الى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تحث بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنضم الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الاعتراف المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد ؛

٣ - تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم ما يلزم من خدمات الى الدول التي ليست أطرافا في العهدين ، بناء على طلبها ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما والى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ؛

٥ - تشجع الدول على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين ، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات غير متمشية مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها ، أو أن تكون على نحو آخر منافية للقانون الدولي ؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة أن توفر الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضا ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بالمزيد من الجهود التي تبذلها اللجنتان لتحسين أساليب عملهما ولإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان ؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتي يقضي بها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها البيانات الموزعة بحسب الجنس ؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص ، لدى تنفيذ أحكام العهدين ، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية على الصعيد الوطني ، ولنشر المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير ، والتعليقات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل ؛

١٥ - ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير ، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٦ - ترجو أيضا الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإمكانيات اضافية حتى تستطيع القيام بفعالية وفي الوقت المناسب بمواجهة عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الأول وكذلك الاجتماعات التي ستعقد طوال اسبوع واحد اضافي خلال عام ١٩٩٤ نتيجة امتداد الدورة ؛

١٧ - ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحادية والخمسين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٦/١٩٩٤ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

واذ تضع في اعتبارها المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن قضايا الخلافة فيما يتصل بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (E/CN.4/1994/68) عن الاجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٩٣ ،

واذ ترحب بتوصية إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الداعية الى تشجيع وتسهيل التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والانضمام اليها أو الخلافة فيها ،

واذ تشدد مرة أخرى على الاهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الانسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المسؤولية العظمى الملقاة على عاتق كل دولة في تشجيع وحماية وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تحيط علما بالتقدم المحرز في تأكيد بعض الدول الخلف التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ،

١ - تكرر نداءها الى الدول الخلف بأن تؤكد للجهات الوديعة أنها تظل ملزمة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ؛

٢ - تشدد على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الانسان الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣ - ترجو من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان أن تواصل النظر في استمرار انطباق المعاهدات الدولية المعنية لحقوق الانسان على الدول الخلف ، بهدف مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يشجع الدول الخلف على تأكيد التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي كانت الدول السلف طرفا فيها ، وذلك اعتبارا من تاريخ استقلالها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عما اتخذ من اجراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان" .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٧/١٩٩٤ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزايد الكبير في حركات الهجرة ، وخاصة في أجزاء معينة من العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، قد طلبا من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق ذلك القرار ، كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في قرارها ٨٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1994/62) ؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية ، أو الانضمام اليها ، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت]

١٨/١٩٩٤ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي الدول كافة إلى تطبيق أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين أو المعتقد ،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبته تقرير المقرر الخاص ، السيد عبد الفتاح عمر (E/CN.4/1994/79) ،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من فزع وإدانة إزاء استمرار وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، بما في ذلك التعصب الديني ،

وإذ تدرك استمرار قيام أفراد أو مجموعات بأعمال تنطوي على التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ تلاحظ بقلق أن أعمال العنف الناجمة عن التطرف الديني بجميع أشكاله في أجزاء عديدة من العالم تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص وتحيط علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها الخمسين ؛

٣ - تلاحظ بقلق استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف القائمة على التعصب في الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني ، كما أثبتها المقرر الخاص ، والتي تهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ - تدين كل هذه الأعمال ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني بجميع أشكاله ، وكذلك ممارسات التمييز ضد المرأة ؛

٥ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٧ - تحث جميع الدول ، بالتالي ، على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة ؛

١١ - تسلم بأن قيام الأفراد والمجموعات بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل ؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص لاستخدامه من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة ؛

١٤ - تشجع أيضاً المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية ؛

١٥ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٧ - تشجع المقرر الخاص على أن يبحث ما اذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة ، بناءً على طلب الدول ، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؛

١٨ - ترحب بالتعليق العام رقم ٢٢(٤٨) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

١٩ - تؤيد وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بعيد الاثر وعميق الامتداد ؛

٢٠ - تشدد ، كما أكدت اللجنة ، على أنه لا يُسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكانت هذه القيود تطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ؛

٢١ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتدعوها إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات اضافية من أجل تنفيذه ونشره ؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الدول النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته ومن تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ؛

٢٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

الجلسة ٤٣
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩/١٩٩٤ - فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قرار اللجنة ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فضلا عن القرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ١٣٠/٤٨ ، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك اعتمدتها الجمعية العامة ، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة فعالية أداء نظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية أدائها ؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد لأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في تقديم تقاريرها عن تنفيذها لهذه الصكوك ، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب ما يتصل بهذا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الأربعة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨ ، وتأييد الجمعية العامة

في قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان اللذين عقدا في جنيف ، على التوالي ، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مع رؤساء كل من الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير المؤقت للدراسة المستكملة الذي أعده الخبير المستقل عن النهوج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات وطلب الجمعية العامة أن تقوم لجنة حقوق الإنسان باستعراض الاقتراحات الواردة في التقرير الختامي للخبير المستقل بغية التوصية بالمزيد من الإجراءات ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قد أيدت توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة الهيئات المنشأة بموجب الصكوك لهذه التقارير ، وطلبت من الأمين العام إيلاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هذه الهيئات ،

وإذ تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام ، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية ؛

٢ - تطلب إلى كل الدول الأطراف الوفاء بدون تأخير بالتزاماتها المالية المستحقة بالكامل بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/48/508) وببيان فيينا للهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي اعتمد في الاجتماع الذي عقده في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء هذه الهيئات مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ؛

٥ - ترجو من الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان ، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة ؛

٦ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٧ - تحث الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء ، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواضع التي يمكن فيها في كتابة التقرير استخدام الإحالات المتبادلة ؛

(ب) التوصية بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى كل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ؛

(ج) التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ومنظمة العمل الدولية للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما ؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة ؛

٨ - ترحب بتأكيد اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تكرر طلبها أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ؛

(ب) تدعو الهيئات المنشأة بموجب الصكوك إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتعرف على هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأولي الى الاستفادة من المساعدة التقنية ؛

٩ - تحث الدول الأطراف على القيام ، على سبيل الأولوية ، في اجتماعاتها المقررة القادمة ، بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛

١٠ - تحث كل الدول الأطراف التي درست تقاريرها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها ؛

١١ - توصي بتعديل المبادىء التوجيهية لإعداد التقارير التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة لكي تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها ؛

١٢ - تدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى النظر في اجتماعهم القادم في سبل تأمين تبادل المعلومات والتعاون بين هذه الهيئات فيما يتعلق بممارستها المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة ؛

١٣ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات ، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الأطراف في الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير ؛

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة "بالدليل" التي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٢
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]